

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له برقم (٤٨٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١/٥ ، ٤) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشترك شهرى بواقع (٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

للأعضاء المؤسسين (وهم المشتركون بالصندوق حتى ١/١/١٩٩٩) ، (٨٪) من ذات

الأجر للأعضاء الجدد وتسدد شهرياً .

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
٢,١٩	٤٢ سنة فأكثر
٢,٥٠	٤١
٢,٨١	٤٠
٣,١٢	٣٩
٣,٤٣	٣٨
٣,٧٤	٣٧
٤,٠٤	٣٦
٤,٣٤	٣٥
٤,٦٤	٣٤
٤,٩٣	٣٣
٥,٢١	٣٢
٥,٤٩	٣١
٥,٧٥	٣٠
٦,٠١	٢٩

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
٦,٢٦	٢٨
٦,٤٩	٢٧
٦,٧٠	٢٦
٦,٩٠	٢٥
٧,٠٨	٢٤
٧,٢٣	٢٣
٧,٣٦	٢٢
٧,٤٧	٢١
٧,٣٩	٢٠
٧,٤٥	١٩
٧,٣٤	١٨
٧,٤٧	١٧
٨,٢٨	١٦
٩,٢٢	١٥
١٠,١١	١٤
١١,١٣	١٣
١٢,١١	١٢
١٣,٢٠	١١
١٤,٣٣	١٠
١٥,٥٠	٩
١٦,٧١	٨
١٧,٩٨	٧
١٩,٢٩	٦
٢٠,٦٥	٥
٢٢,٠٨	٤
٢٣,٥٧	٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
٢٥,١٢	٢
٢٦,٧٧	١
٢٨,٥٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين السن فى تاريخ التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونى .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق وبعد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى